ام يملك منه والا فطلب النهي والمنع جميعا • اجر داره سنة ثم
حلف وقال للمستأجر لا انزلك في داري فاذا قال له اخرج
من داري • ولو قال الطالب ان لم اخذ منك منكر غدا فامراته
كذا وقال الآخر ان اعطيتكه فعبدي حر فالسبيل ان يمنع من
المطلوب بحيث الطالب فيأخذ منه جبرا • حلف لا يسكن
في هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث
لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك بقدر الخروج لم يحنث سكران
قال لامرأته ان لم يكن عبدا لك فامراته طالق ثلثا لم يحنث ان
كان متواضعا له • ولو قال الكرم ام شب بايع باشم فكذا ثم
نام ما بعد يحنث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث • حلف لا يعبر
هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث عند ابي يوسف لانه
لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا في عرفنا يحنث وعنه • دعا غيره
الى شرب الخمر فقال له حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر
فكان كاذبا فيه ثم شربت طلقت والاصح انها لا تطلق ديانة
ولو قال لها ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من مال فلان
وجاهه وحرمته فامراته طالق ينبغي ان يقع لانه يجوز ان يكون
جاه احدهما انقص من موضع واعظم في موضع اخر ولو قال ان
خرجت من الدار الا باذني فانت كذا فوقع فيها حرق او رف
غالب فخرجت لا يحنث • حلف لا يهب فوهب بشرط العوض
ينبغي ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد
اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند حلف لا يبايع لا يحنث
ببيع التلجئة • حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يحنث
وقيل يحنث • حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من
غزلها فوق ثوب لبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث
قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي ح
لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه ضرورة
حلف لا يلبس من ثيابها فباعت من ثيابها منه ولبسها لا يحنث
الا اذا نوى غزلها • حلف ان لبست من غزلك فكذا فاشترى
الغزل منها ثم نسج ولبسه لا يحنث • حلف لا يسافر مع فلان
فخرج مسافرا في قافلة منهم فلان حنث وقيل لا يحنث لم
يجمعهما الطعام الواحد • حلف لا يركب الدابة لا يحنث بركوب
العجلة وان نواها في الاصح لانه خلاف الظاهر • حلف
لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة فابا لا يحنث • حلف ان سرقت

سرقت مني فانت كذا فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث
ما لم تاخذ زيادة من نصيبها • ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم
يصدقها الزوج بخلاف الحيض • وفي المنية حلف لا ياكل
هذا اللبن فشربه لا يحنث • ولو حلف لا يشرب فاكله لا يحنث
حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل
في العربية وهي بالفارسية يحنث فيهما ويفتى • حلف لا يشرب
مع فلان فالشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلفت الآنية
حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء آخر لا يحنث
حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكل من مائدة واحدة
ولو قال لها وفي يدها قدح ان شربته او صببته او اعطيته
انسانا فانت طالق يرسل فيه ثوبا فتشرب ولكن الاحتياج
الى هذا التكلف ان لو قال مع ذلك او شيئا منه اما لو كان
كما ذكرنا فشربت بعضه وصبت بعضه واعطت بعضه لا يحنث
حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث • حلف لا ياكل
من مال فلان فقبض منه حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه واكل
حنث وقيل لا والله اعلم

كتاب الوقف

وذكر
في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي ح رح لان المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم
ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته
ما ذكر في القاضيخان وهي ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد
ان يرجع عنه محتجا بعدم اللزوم عند ابي ح رح فيختصمان
الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في
محل مجتهد فيه وايضا يزول الوقف عن ملك الواقف
بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
فهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي
المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاض
على قول الامام فعليه ان يقر في صك الوقف انه اف
رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل
بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر الرهبي والذي جرى الرسم
في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم
هذا الوقف فليس بشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي
الذي يريد ابطاله وكذلك يلزم الوقف عنده بان يقول الواقف
وقفت هذا في مرضي وبعد مماتي هو نذر قال الطحاوي رح

Copyright © King Saud University